

7- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات |

أكاديمية تفسير عام 5341 | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء المتجدد ومع الحلقة السابعة - [00:00:00](#)

من حلقات درس اه تفسير ايات الاحكام للمستوى الثاني واه لا زلنا في اية النساء التي لا زلنا في اية البقرة التي نتحدث عن احكام المحيض وقربان النساء في الحيض - [00:00:28](#)

وتقدم معنا الحكم الاول اه الذي فيه ما الذي يجب على الرجل ان يعتزله من امرأته؟ ذكرنا في عدة اقوال واخترنا القول الصحيح منها بدليله الان ننتقل الى الحكم الثاني وهو - [00:00:49](#)

متى تحل المرأة لزوجها بعد الحيض؟ متى تحل المرأة لزوجها بعد الحيض؟ هل اذا انقطع الحيض او اذا انقطع الحيض واغتسلت هذه هي المسألة. متى يباح للمرأة او متى يحل للزوج ان يجامع - [00:01:11](#)

امراته بعد الحيض اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة اقوال القول الاول انه ينقطع القول الاول ان ان يباح يباح للرجل اه جماع زوجته بعد الحيض اذا انقطع الحيض - [00:01:31](#)

للقطع الدم وتيقن انقطاعه ولو لم تغتسل فانه له ان آآ له ان آآ يعود تباح له في هذه الحال في هذا الحال اذا انقطع الدم وتيقنت المرأة انقطاع الدم كليا وان لم تغتسل فما دام انها - [00:01:50](#)

ما دام انه قطع وهذا يعني قراءة وهذا على آآ على قراءة الجمهور وفي قوله سبحانه وتعالى آآ ولا تقربوهن حتى يطهرن اي حتى ينقطع الدم فاذا انقطع الدم وان لم تغتسل جاز للرجل آآ ان يقرب زوجته في هذه الحال آآ هذا هو - [00:02:10](#)

هذا هو مذهب ابي حنيفة وهو يعني وهو الرأي الاول. الرأي الثاني وهو مذهب الامام مالك والزهري والليث وربيعه والامام احمد ايضا وغيره وغير هؤلاء ذهبوا الى ان انه لا يحل - [00:02:34](#)

لا يحل للرجل ان يقرب زوجته حتى ينقطع الدم وتغتسل بالماء وغسل الجنابة. اي لا يحل حتى يحصل حتى يحصل امران. الامر الاول انقطاع الدم وتيقن هذا الامر بالجفاف او القصة البيضاء. والامر الثاني ان تغتسل غسل الجنابة - [00:02:52](#)

فاذا انقطع الدم واغتسلت ابيح للزوج قربان زوجته. هذا الرأي الثاني الرأي الثالث قالوا يكفي في حلها اذا انقطع الدم ان تتوضأ. فاذا انقطع الدم وتيقن انقطاع الدم عنها. وتوضأت وضوءها للصلاة فان هذا - [00:03:18](#)

ذبح وهذا اه رأي لبعض التابعين كطاووس ومجاهد وسبب الخلاف في الآية هو قوله تعالى حتى حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن. فعند الرأي الاول وهو رأي ابي حنيفة ومن وافقه - [00:03:39](#)

حتى يطهرن على قراءة التخفيف اي حتى ينقطع الحيض. فعلى الله الحكم بانقطاع الحيض. فاذا انقطع الحيض جاز فاذا طهرت من الحيض وانقطع الدم حلت لزوجها. والرأي الثاني على قراءة التشديد - [00:04:00](#)

على قراءة التجديد حتى يطهر اي حتى تتطهر الماء اي حتى تتطهر المرأة بالماء وتغتسل وهذا هو الصحيح الصحيح ويعني الصحيح الصحيح في هذه الآية اننا نأخذ بأخذ بقراءة بالقراءة الاولى حتى يطهرن - [00:04:19](#)

القراءة الثانية والقراءة الاولى تعطي حكم وهو انقطاع الدم وان المرأة وان الرجل لا يجوز له عند انقطاع الدم ان يباشر امرأته لكن

بعد اغتسالها. لان الاية لم تنتهي. حتى يطهرن - 00:04:40

اي حتى ينقطع الحيض. فاذا تطهرنا اي حد فاذا اغتسلنا بالماء هذا على قراءة التخفيف. اما على قراءة التشديد وهي ايضا موافقة لاصحاب الرأي الثاني حتى يتطهر اي حتى يغتسل. فاذا اغتسلنا فاتوهن. من حيث امركم الله. فاذا - 00:04:56

الصحيح ان الله سبحانه وتعالى علق الاباحة على حصول امرين. وليس حصول امر واحد كما ذهب اليه ابي حنيفة كما ذهب اليه ابو حنيفة هو من وافقه. انما هو حصول امرين هو انقطاع الدم - 00:05:20

انقطاع حقيقي بمعنى حيث يحصل الجفاف او تحصل القصة البيضاء وكذلك ان تغتسل. فالله علق الحكم هذا او الاباحة على حصول امرين. انقطاع الدم والغتسال وهذا هو اختيار آا امام مفسرين الطبري وايضا اختيار ابن العربي والشوكاني وغيرهم وهو الصحيح الذي تعرضه الدالة - 00:05:38

وتوافقه الاية وهو المعمول به ان المرأة اذا انقطع الحيض وتيقنت انقطاعه وتيقنت انقطاع الحيض واغتسلت ابيح للزوج في هذه الحالة آا ان ان يباشر زوجته وهذا هو الصحيح الحكم الثالث من احكام هذه الاية حكم اتيان - 00:06:09

الحائض وما الذي يترتب عليه لو ان انسانا يعني الاية نص في التحريم ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزل النساء في المحيض ولا تقربوهن الاية الصريحة في ان رجل يمنع من ان يقرب امرأته يمنع منعاً باتاً من ان يجامع امرأة - 00:06:37

في حال الحياء لكن لو ان انسانا غلبت عليه شهوته وسولت له نفسه فوقع في هذا الامر المحرم الذي حرمه الله سبحانه وتعالى.

سولت له نفسه وزين له الشيطان عمله - 00:07:03

بسبب ضعف ايمانه ووقع في هذا الامر ارتكب هذا الامر المحرم وخالف امر الله سبحانه وتعالى فما الحكم في هذا الامر؟ نقول الحكم فيه انه ارتكب ذنباً عظيماً يجب عليه التوبة النصوح من هذا من هذا الذنب - 00:07:21

ويعلم ولا يجوز اولاً لا يجوز له ان يقع مثل هذا الامر وان يوطأ زوجته في الحيض. ولا يجوز للمرأة ان تمكته. يجب عليها ان تبين له حكم الله وان تحاول ان تمتنع من هذا الحكم بان تمتنع من الوقوع آا في هذا الامر - 00:07:44

اه فان اه فان فعل هذا الامر عامدا وعالم بالحكم اه وجب عليه التوبة والاستغفار من هذا الذنب عظيم اه عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي اما الامام احمد فانه يقول يجب عليه يجب عليه يحرم عليه هذا الامر وتجب عليه التوبة النصوح كاصحاب الرأي -

00:08:04

كاصحاب الرأي الاول وهم الائمة الثلاثة الا ان الامام احمد زاد على ذلك انه عليه الكفارة عليه الكفارة بمعنى انه اذا وقع في مثل هذا الامر تجب عليه الكفارة. وهذه كفارة جاءت في حديث ابن عباس - 00:08:32

في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهو وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار اه العلماء عندما نظروا في هذا الاثر والامام احمد نظر في هذا الاثر رتب عليه هذا الحكم - 00:08:49

فقال يحرم عليه ويتجب عليه التوبة النصوح وتجب عليه الكفارة. والكفارة دينار او نصف دينار. طيب كيف يعني نختر دينار او نص دينار؟ قال اهل العلم من خلال هذا النص وهو دينار ونصف دينار قالوا ان وطأ - 00:09:06

من شدة الحيض ها وفي الدم فعليه دينار. وان وطأ وطأ امرأته في نهاية الحيض او يعني بقي اثار من الدم فانه يأخذ نصف دينار. والدينار يقدر بمئلا عشرة ريالاً او بخمسة عشرة - 00:09:26

او بخمسة عشر ريالاً او نحو ذلك هذا ما تدل عليه هذه الاية من احكام وننتقل الى حكم جديد من احكام الطهارة وهو مس المصحف هل تجب له الطهارة؟ او لا؟ او يجوز للانسان ان يمسه المصحف من غير - 00:09:48

طهارة عندنا في هذا نص وهو قول المولى سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون. والاية وارادة في سورة الواقعة. في سورة الواقعة في اخرها قال عز وجل لا يمسه الا - 00:10:10

المطهرون الاية لو تأملناها يعني لا بد ان ننظر يعني في في في قبلها وما بعدها. قال سبحانه وتعالى فلا اقسم بمواقف النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون. والله عز وجل اقسم - 00:10:30

قال فلا اقسام بمواقع النجوم. وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وتأخذ الآية شيئا بشيا. اولا الله عز وجل اقسام بالنجوم - [00:10:58](#)

وقال بمواقع النجوم وهي مساقط هذه النجوم في مغاربها. وما يحدث في اثناء مساقطها من تغيرات وهذه التغيرات والحوادث تدل على ان وراء هذه التغيرات والحوادث محدث ومغير وهو وهو الله سبحانه وتعالى الذي يملك الكون ويدبره - [00:11:21](#) فيه وهذا يدل على عظمتة وعلى كبريائه وعلى توحيده قال سبحانه وتعالى فلا اقسام بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يقول اقسام قسما لو تعلمون ان هذا القسم بانه قسم عظيم لما في هذه النجوم وجريانها في هذا - [00:11:45](#) وسقوطها عند مغاربها من ايات وعبر. والمقسم عليه اين هو؟ هو اثبات القرآن انه لقرآن كريم. اثبات القرآن ووصفه بانه كريم كثير الخيرات غزير العلم. وانه كتاب اه وانه كتاب كريم اه قال سبحانه انه لقرآن كريم اه - [00:12:11](#) وانه محفوظ اه قال سبحانه وتعالى في اية اخرى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ثم عظم هذا انه لقرآن كريم اه قال اه من عظم هذا القرآن بانه لا يمسه - [00:12:40](#)

الا المطهرون وآ المراد بالمطهرين هنا يحمل على ان المطهرين هم الملائكة الذين طهرهم الله سبحانه وتعالى الافات والذنوب والمعاصي والعيوب وانهم وانهم وانه محروس من ان تمسه ان يمسه الخبث او يتمسه - [00:13:04](#) الشياطين او نحو ذلك هذا معنى الآية انه لقرآن كريم في كتاب مكنون اي محفوظ لا يمسه الا المطهرون فعندما ان شاء الله نأخذ هذه الاحكام سيتضح ما المراد بالمطهرين؟ هم هل هم المطهرون من الملائكة؟ او - [00:13:26](#) مرونة من بني ادم هذا ما سيأتي. ومن المعلوم عندما نورد هذه الآية في باب الطهارة انه يفهم انه يشترط لمسح مصحف ان يكون الانسان طاهرا سواء اخذنا الحكم من هذه الآية او من يعني - [00:13:54](#) ادلة اخرى. اولا قوله تعالى فلا اقسام عندنا دخول اللام هذي اللام الداخلة بعض العلماء وبعض المفسرين يقول انها لام زائدة جيء بها للتأكيد جيء بها للتأكيد. والتقدير اقسام بمواقع النجوم - [00:14:11](#) والصحيح الصحيح اولا انه لا زيادة في القرآن لا للتأكيد ولا لغيره ولا نقول في القرآن زيادة لا من ناحية عرابية ولا من غيره فان القرآن ليس فيه لا زيادة - [00:14:34](#)

ولا نقص وهو كامل من كل وجه. هذا امر فنحمل هذا الحمل اللام على انها متعلقة بمحذوف. متعلقة بمحذوف والتقدير التقدير ليس الامر كما تزعمون ليس الامر كما تدعون تزعمون انه لا تزعمون انه قرآن مخلوق - [00:14:46](#) او من عند محمد او انه قرآن او الى اخره ان او انه كلام بشر لا كما تزعمون اقسام بانه قرآن كريم هذا وليس كما تزعمون انه سحر او انه كيهانة او انه شعر ثم استأنف. قال - [00:15:10](#) اقسام بمواقع النجوم وهذا امر جاري على السنة العرب فتجد العربي الفصيح من من العرب يقول لا والله ما رأيته لا والله ما رأته ما سمعته اذني فهذا جاري. ان تدخل اللام على القسم وليس مستغرب. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت لا والله - [00:15:28](#) ما مست ما مست يد رسول الله يد امرأة قط. لا والله. فكلما لا تتعلق محذوف تقديره ما يعني ما ما يناسبه السياق فاللام هنا الداخلة هي لام يجب علينا ان نثبتها ولا نقول انها مزيدة - [00:15:51](#)

او جاءت من ناحية عرابية زائدة من ناحية او للتأكيد او نحو ذلك. وانما هي جاءت لمعنى واضح وصريح جدا هذا الحكم الاول من في هذه الآية. الحكم الثاني اختلف في قوله المطهرون من هم المطهرون؟ من هم؟ اختلف العلماء في المراد بالمطهرين - [00:16:09](#) وهذا الاختلاف يرجع الى عود الضمير. الى عود الضمير في الآية. ففي قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون هل الضمير في قوله لا يمسه راجع الى اللوح وهو في كتاب مكنون وهو اللوح المحفوظ - [00:16:32](#)

او راجع الى الی يعني راجعين الى اللوح المحفوظ في كتاب مكنون او راجع الى قوله انه لقرآن كريم. فان قلت فان قلت لا يمسه اي القرآن الذي في اللوح فيكون المراد بالمطهرين الملائكة. وان قلت لا يمسه اي القرآن الكريم - [00:16:53](#) فان المراد به المطهرين اي لا يمسه الا المطهرون اي المطهرين من البشر فعلى الاول ان المطهر على الاول ان المطهرين هم الملائكة.

وعلى الثاني اننا مطهرين هم من بني ادم - 00:17:17

اختار الاول وهم الملائكة الامام مالك حيث قال اه حيث قال احسن ما سمعت في قول لا يمس المطهرون انه اه بمنزلة ما جاء في سورة عبس في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة. وعلى الرأي الثاني وان - 00:17:35

ان ان المطهرين هم بنو ادم الذين يجب عليهم ان يتطهروا من الحدث الاصغر والاكبر عند مس المصحف ولا يمس هذا القرآن الا الا طاهر. وعلى هذا الرأي وهو الرأي الثاني. هذا الرأي الثاني - 00:17:55

لكن الصحيح الصحيح ان الظهير يعود الى الامرين وهذا هو الصحيح والراجح ودائما دائما نحمل الآية على ان ان يعني دائما نأخذ الآية ونحملها على هذه المعاني يعني خير من ان - 00:18:13

نختار قولاً دون الآخر او معنى دون الآخر ونقول لا يمس عائد الى الكتاب المكنون والمطهر الملائكة او لا يمس عائدا للقرآن الكريم والمطهرون من البشر فافاد الآية لنا حكمين وهو ان الطهارة طهارة الملائكة وانه وانهم مطهرون وطهارة البشر وانه يجب عليهم ان - 00:18:28

يتطهروا عند مس المصحف هنا مسألة مترتبة على المسألة السابقة لعلنا نختتم بها هذا اللقاء وهي ما حكم مس المصحف للمحدث هل يجوز لك ان تمس يدك او بشرتك بهذا المصحف وانت على غير طهارة سواء طهارة صغرى او طهارة كبرى - 00:18:52

نقول القرآن يجب احترامه وتعظيمه واجلاله وانه لا يمس الا طاهر ومسألة عدم جواز مس المصحف للمحدث امر يكاد يجمع عليه العلماء ومن اجاز مس المصحف من غير طهارة يكاد يحصره في اما في الاطفال - 00:19:13

او في المتعلمين الذين يضطرون الى مس المصحف من غير طهارة اما المحدث الجنب الجنب او المرأة الحائض فانها تمنع اصلا من مس المصحف ومن قراءة القرآن الجنب يمنع مطلقا من قراءة القرآن والحائض تمنع من قراءة القرآن الا عند الحاجة. فان تكون معلمة او متعلمة او حافظة وتخشى - 00:19:37

على نفسها ان يتفلت عليها حفظها فلها ان تقرأ وان كان في زمن الحيض يقول شيخ الاسلام ابن تيمية اذا كان الله تبارك وتعالى اخبر ان الصحف المطهرة في السماء لا يمسها الا المطهرون من الملائكة - 00:20:04

فان الصحف التي بايدينا ينبغي الا يمسها الا المطهرون من بني ادم. انتهى. دلت الآية يعني على هذا الحكم وهو وهو ظاهر من الآية انها تدل على انه يجب على الانسان عندما ان يمس - 00:20:23

المصحف مباشرة يجب عليه ان يتوضأ هذه الآية وتعبد وهو يعبد هذه الآية ادلة اخرى منها حديث اه كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه اه له صلى الله عليه وسلم وارسله اليه وجاء في هذا الكتاب الا يمس القرآن - 00:20:42

الا طاهر وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمس القرآن الا وانت طاهر. وقصة عمر في اسلامه ان اخته قالت له العمر عندما اراد ان يمس الصحف التي التي معها قالت انك نجس وامرته بان يتطهر - 00:21:02

فهذه بنصوص من مجموع هذه النصوص آآ ان بمجموع هذه النصوص انه ينبغي للمسلم آآ او ينبغي للانسان عندما ان اه ان عندما يريد القراءة من المصحف فانه يجب عليه ان يتوضأ والا ان يقرأ من حفظه او يمس - 00:21:24

كأن يكون يعني يلبس قفازات مثلا او يضع خرقة او عود يطلب به الصفحة فان هذا جائز لم يباشر مس المصحف. اما المصاحف التي تكون بالاجهزة كالجوالات ونحوها فانها لا تأخذ حكم - 00:21:44

المصحف الحقيقي فله ان يمس الجوال من غير طهارة وان يمس الشاشة او نحو ذلك فان هذا لا يأخذ حكم المصحف. لماذا؟ لانه ليس مصحفا حقيقيا وانما هو صورة مصحف - 00:22:04

انما هو صورة مصحف وله ان يمس الشاشة اه لانه لا يباشر مس المصحف والحروف مباشرة وانما هي صورة امامه. فهذا يجوز له ان يمس مصحف من غير طهارة لكن المصاحف الحقيقية والاوراق الحقيقية فانه لا يمسها الا عن طهارة - 00:22:18

هذا ما تبين من هذه الآية لعلنا نقف عند هذه الحلقة وهي الحلقة السابعة ونستكمل ان شاء الله ما في هذه اللقاءات من احكام تتعلق بالعبادات ان شاء الله لقاءنا بالحلقة الثامنة في لقاء اخر اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما نقول وبما نسمع والله اعلم وصلى الله

وسلم - 00:22:37

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:22:57